

متن الرحبي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 63-باب

المشتركة

عبدالرحمن العجلان

ابو المشركة. وان تجد زوجا واما ورثا. واخوة لام حازوا الثالثاء. واخوة ايضا لام وابي. واستغرقوا المال بفرض النصب فاجعله كله مضيء لهم. كل هموم امي. فاجعلهم كل هم لام واجعل اباهم - 00:00:00

حبرا في اليم واقسم على الاخوة ثلث التركة. فهذا المسألة المشتركة. قول المؤلف رحم يقول الله تعالى باب المشاركة باب المشاركة باب باب المشتركة باب المشتركة. تروى بثلاث - 00:00:20

العبارات المشتركة والمشركة وهذا الاسم من كون بعض العلماء رحهم الله شركوا الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام في لفرضهم ونصيبهم الثالث. وهذه المسألة الخلاف فيها من زمن الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:00:50

وقوا فيها عمر رضي الله عنه اولا ثم قضى في السنة ثانية بخلاف قضائه في السنة الاولى. فقيل له في ذلك فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي. واختلف فيها الصحابة - 00:01:40

رضي الله عنهم كما اختلف فيها الائمة الاربعة ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد رحمة الله عليهم وذلك انها محل النظر فعرض على عمر رضي الله عنه زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء - 00:02:10

زوج هالك. عن زوج. وام واخوة لام واخوة اشقاء. فنظر فيها عمر رضي الله عنه وارضاه وقال للزوج النصف كما في كتاب الله جل ععلا. وللام قدوس كما في كتاب الله تبارك وتعالى وللاخوة لام الثالث كما - 00:03:00

في كتاب الله تبارك وتعالى. وقال الاخوة الاشقاء نصيبينا يا امير المؤمنين قال ما بقي لكم شيء والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلا ولد ذكر. وما بقي شيء. الحقنا الفرائض باهلها. اعطيينا الزوجة - 00:03:40

والعمة السادس فان كان له اخوة فلام السدس. وللاخوة اخوتي لام الثالث. وان كان رجل يرث كلالة او امرأة وله اخ او اخت اختم ملك واحد منهم السادس. فان كانوا اكثرا من ذلك فهم شركاء في الثالث. ما بقي لكم شيء فذهبوا - 00:04:10

وسكتوا واقتنعوا. جاءه من بعد سنة قضية مثلها. فقال رضي الله عنه للزوج النصف وللام السادس وللاخوة لام الثالث وما بقي لكم ابها الاخوة الاشقاء شيء. فقالوا ما يسير يا امير المؤمنين؟ نحن واياهم سواء ان لم نحن اقرب منهم - 00:04:40

اجعل ابنا حبرا في اليم. فما رضي اجعل ابنا احمرارا يا امير المؤمنين ورثنا نحو امنا واياهم واحدة. هم ورثوا بامنا وهي امنا. وكان حمار السنينا واياهم ندلي بهذا الميت بهذا بالام؟ فبكر عمر رضي الله عنه - 00:05:20

وشركهم. وهذا يؤكد قول النبي صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ولعل بعظامكم يكون الحن بحجته من بعث. فاحسب انه صادق. فمن قضيت له في حق اخيه فلا يأخذ - 00:05:50

فانما هي قطعة من نار فليأخذها وليدعها. انكم تختصمون الي ولعل بعظامكم يكون الحن بحسن فاحسب انه صادق. هؤلاء جادلوا امير المؤمنين وقالوا يا امير المؤمنين بما ورثتهم في امهم - 00:06:20

اليست امنا اجعل ابنا حمارا ويبعدنا ابونا ان لم يقربنا فلا يبعdenا من هذه الميّة هذه اختنا الشقيقة. وهؤلاء اخوتها لام ونحن من الام والاب. فجمعهم رضي الله عنه على الثالث وشركهم. واخذ بهذا من بعده بعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:06:40

اخذني هذا عثمان ابن عفان رضي الله عنه. ويروى عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه. الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم اعلم

امتي بالفرانص زيد ابن ثابت فشركه - 00:07:10

علي رضي الله عنه وابن مسعود وابو موسى الاشعري وجمع من الصحابة لا يرون هذا. يقسمون على قسمة عمر الاولى ايعطون الزوجة النصف وهذا لا اشكال فيه. ويعطون الام السادس وهذا لا اشكال - 00:07:30

ويخصوص اولاد الام بالثلث. ولا يعطون اخوة الاشقاء شيئا. وهذا مقتضى القياس نور وحسب وضوح الادلة الحقوا الفرائض باهلها هذه فرائض. فرضها الله جل وعلا وما بقي فلأولى رجل ذكر. هل بقي شيء؟ ما بقي شيء. فلا يعطى الإخوة الأشقاء. والإخوة الأشقاء يأخذون - 00:08:00

احيانا كثيرة ولا يأخذ معهم الاخوة الام. ولا طمعوا في المشاركة معهم. بكل نصيب حلتها لك عن بجد واخوة اشقاء واخوة لهم. الاخوة اليوم ما لهم شيء. ينفرد الاشقاء والجد - 00:08:40

فاما وجد الاخوة الاشقاء احيانا يأخذون ولا يأخذ الاخوة لام شيئا فهذه المسألة اركانها المسألة المشركة او المشتركة اركانها زوج. وام او جد او جدak يعني ام او جدة او جدak صاحبات سدس واخوة - 00:09:10

لام اكثر من واحد. لابد. واخوة اشقاء واحد او اكثر بشرط ان يكونوا ذكر او ذكور واناث وليسوا باناث فقط. الاناث فقط يفترض له ما تكن مسألة شركة. زوج وام او جدة او جدات - 00:10:00

واخوة لام اثنان فاكثر. ذكور واناثا وذكور واناث او اناث فقط او ذكور فقط. واخوة اشقاء واحد اكثر ذكور او ذكور واناث. دون الاناث فقط لان الاناث فقط يفترض لهن النصف - 00:10:30

ان كانت واحدة او اكثرهن الثلاثين. هذه اركان المسألة المشركة الائمة الاربعة ابو حنيفة رحمة الله عليهما اخذوا بقضاء عمر الاول. وما قال به علي وابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم - 00:11:00

فقالوا للزوج النصف وللام او الجدة السادس وللإخوة لام الثالث وليس للإخوة الاشقاء شيئا. الایمان ان ما لك والمشهور في مذهب الشافعي وان الشافعي رحمة الله له روايتان رواية توافق الامامين احمد - 00:11:40

وابي حنيفة ورواية مع الامام مالك. وهذه الرواية مع الامام مالك هي المشهورة في مذهب ولهذا نظمها الناظم الناظم شافعي ذكرها لان المشهورة في المذهب الشافعي. اللي هي تشريك الاخوة الاشقاء - 00:12:10

مع الاخوة لام فالذهب الثاني الذي اقول للزوج النصف هذا لا اشكال فيه. وللام او الجدة او الجدة السادس لا اشكال فيه والثلث الذي يأخذه اولاد الام يشرك معهم الاخوة الاشقاء - 00:12:40

ذكورا فقط او ذكور واناث. ويجعل مسألهم في هذه مثل هذه ولا يفرق بين الاخ والاخت. ولا بين الشقيق ومن لام. يقول ورثوا باللام فقط فيشترون. ويكون كلهم بمثابة اخوة لام. وهذه - 00:13:10

في فيها مخالفة للدليل مع اجتهاد بعض الصحابة رضي الله عنهم مخالفة للدليل ثم مخالفة للقياس كيف مسألة يفضل الذكر على الاناث الاشقاء والشقيقين وفي المسألة هذى ما يفضل الذكر على الاناث - 00:13:40

فهذه المسألة مشهورة بالخلاف من زمن الصحابة رضي الله عنهم فرؤيا عن عدد من الصحابة تشريك الاخوة اخوة الاشقاء مع الاخوة اليوم وروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم عدم تشريف - 00:14:00

الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام وانما يأخذ النصيب الاخوة لام فقط. ثم الائمة رحمة الله وعليهم اختلقو كذلك ابو حنيفة ومالك ابو حنيفة واحمد لا يورثون الاشقاء مع الاخوة لهم. ومالك ورواية عن الشافعي يورثون الاخوة الاشقاء مع - 00:14:30

الاخوة لام ورواية عن الشافعي ليست هي المعتمدة في مذهبهم مع الامامين ابي حنيفة ومالك رحمة الله على الجميع. وهي محصورة. فان اختل وصف من هذه الصفات فيها فليست من باب المشاركة. لو كان الاخوة لام واحد - 00:15:00

ما صارت من المشركة لانه يأخذ سدس ويبقى للإخوة الاشقاء سدس لهم خمسة عشر. اشترون فيه يفضل ذكرهم على اثنائهم. لو كان بدل الاخوة الاشقاء اخت شقيقة فرض له النصر والت المسألة. لو كان بدل الاخوة الاشقاء اختان شقيقتان - 00:15:30

فرض لهما الثلاثين. وعالت المسألة اولا كثيرا. صار فيها نصف ثلاثة وسدس لام او الجدة والجدات. وثلث للإخوة لام واربعة ثلثان

للاختين الشقيقتين عالت الستة الى عشرة فهي شروطها واركانها وصفاتها انها زوج لا زوجة لانه لو كان زوجة لبقي - 00:16:00 هي نصيب للاشقاء. وجدة او جدات او ام. يعني صاحبة سدس واحخوة لام اثنان فاكثر. ذكور او ذكور واناث او اناث فقط شيئاً في بعض الاخوة واناث واحد او اكثر - 00:16:40

ذكر او ذكور واناث. دون الاناث. هذه هي المسألة المشركة يقول المؤلف رحمة الله تعالى في النظر وان تجد زوجاً واماً ورث يعني مسألة فيها زوج واماً. واحخوة منصوبة الا تجد على وان تجد زوجاً واماً ورثاً واحخوة - 00:17:10
كام حاج الثلاثاء كلمة حاج الثلاثاء تعطينا قيد انه لابد يكون اثنين فاكثر ما يكون واحد لان الواحد ما يحوز الثالث. واحخوة لام حاج الثلاثاء واحخوة ايضاً لام وابي. معهم اخوة من - 00:17:50

لام والاب وقال اخوة ويجوز ان يكون اخ لكن بشرط ان يكون ذكر اخ ذكور او اخوة ذكور او اخوة واناث. اما ان كانوا اخوات فقط فلا لان الاخوات يفترض لهن - 00:18:20

واخوة ايضاً لام وابي. واستغرقو الماء. يعني انتهى بالفروض. يعني نصف وسدس وثلث. هذه ستة واستغرق اليمان بفرض النصب يعني نصبيهم. استغرقت الفروض والتركة ما بقي شيء للعاصم فاجعلهم هذا على الرواية الثانية في مذهب الشافعي وهي المعتمدة عندهم - 00:18:40

وعلى مذهب الامام مالك. رحمة الله عليهما. فاجعلهم ايمانهم الام مع الاخوة الاشقاء. فاجعلهم كل هموم كل منصوبة كل لانها مؤكدة للظاهر فاجعلهم محله النصب. فاجعلهم كلهم لامي واجعل - 00:19:20
ها هم حجرا في اليمين. حباهم الذي قربهم زيادة يقول لا تعتمره. لانه ان اعتبرت معناه صاروا اشقاء وصاروا لا ميراث لهم. وهم في هذه المسألة يريد ان يجعل لهم فرض. ويشركهم مع - 00:20:00

الاخوة اليوم ويسمى ذكرهم وانتهانهم سواء وهذه فيها تجاوزات واجعل اباهم حجرا في اليم لان الجماعة الاخرين اللي جو الى عمر تجرأوا قالوا اجعل امامها حجرا في البحر. اليم البحر ان لم يقربنا ابونا فلا يبعدهنا - 00:20:20

ثم لم يلتفت لهم او ما استجاب لهم قالوا يا يا امير المؤمنين اجعل اباها حمار. فتسمى المسألة المشرفة وتسمى المشتركة وتسمى اليمينية وتسمى البحرية وتسمى الحجرية. وتسمى الحمارية. اجعل اباها حمارا - 00:20:50

واجعل اباهم حجرا في اليم البحر. واقسم على الاخوة مطلقاً. من اب واماً او من ام فقط. واقسم على الاخوة ثلاثة يعني الثالث الذي هو نصيب الاخوة لهم. فهذه المسألة المشتركة. يعني - 00:21:20

اشترك فيها الاخوة لام مع الاخوة الاشقاء. هذه مسألة وحيدة. مشهورة اليمينية والبحرية والحجرية والمارية والمشتركة والمشرفة مشرفة اقرأ باب المشاركة اي المسألة المشتركة فيها بين العصبة الشقيق وبين اولاد الام وهي الفتح الراء وبعضهم يكسرها على اسناد - 00:21:50

للتشريك اليها مجازات حرة المشرع. المشرفة ومروى بكسرها المشرف نعم. وبعضهم يسمى المشتركة كما ذكرها المصنف. ذكره مصنف في البيت الاخير الشطر الاخير قال بهذه المسألة المشتركة. نعم. اقول صورة المسألة المشتركة ان تخلف امرأة - 00:22:30
زوجاً واماً. يعني يكون الهاك امرأة لا رجل. لان فيها زوج. نعم. وعدها من اولادهم اثنين فاكثر. او جدة شيء عام او جدات لانه كل واحد المهم ان يكون في - 00:23:00

فيها سدس. ومن الاخوة الاشقاء اخا واحداً فاكثر سواء كان معه او معهم اخت شقيقة او اكثر او لم يكن. فان فان الفروض فيها تستغرق الترفة للزوج النصف وللام السدس. ولابناء الام الثالث - 00:23:20

فالقياس سقوط الاخوة الاشقاء لانهم عصبة. هذا هو القياس وهو مقتضى الدليل. يسقط لقوله صلى الله عليه وسلم الفراعنة الحقوا الفرائض باهلها. فما بقي فالهؤلاء رجال ذكر. الحقنا الفروض باهلها بما بقي شيء. لو بقي شيء ما - 00:23:40
على الاخوة لكن ما بقي شيء. نعم. وبه قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي والمذهب المعتمد عنه ان يجعلوا ان يجعلوا كلهم اولاد امة القياس سقوط الاخوة الاشقاء والدليل لانهم عصوا - 00:24:00

الله والعدل وما يرثون الا بعد اصحاب الفروض. وبه يعني بسقوط الاخوة الاشقاء. قال ابو حنيفة واحمد وروي عن الشافعي كما روي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وابو موسى الاشعري رضي - [00:24:20](#)

الله عنهم اجمعين. هؤلاء كلهم يورثون الاخوة لام دون الاخوة الاشقاء يشرفهم عمر رضي الله عنه بالقضاء الاخير. وعثمان رضي الله عنه والامام ما لك ورواية عن الامام الشافعي وهي المعتمدة وهي المذهب - [00:24:50](#)

رحمة الله عليهم. نعم. وتلغى قرابة الاب في حق العصبة الشقيق واحدا كان او اكثرا حتى لا ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض اولاد الام عليهم وعلى عهد الاشقاء على عدد رؤوسهم. يستوي فيه الذكر والانثى من الفريقين - [00:25:20](#)

وبه قال مالك واهل المدينة والبصرة والشام وقوله واجعل اباهم حجرا في اليم اي كانه لم يكن واشار به الى ما روي عن الشافعي من ان الاشقاء قالوا لعمر رضي الله عنه لما اراد اسقاطهم يا امير يا امير المؤمنين - [00:25:40](#)

هب ان اباها كان حجرا ملقا في اليم. وفي رواية كان حمارا. اليست امنا واحدة؟ فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريح ولذلك تلقب باليمية والحجرية والحمارية ايضا. ولو كان بدن الام جدة لم يختلف الحكم ولو كان اولاد الام واحدة - [00:26:00](#)

ان لم تكن مشتركة لعدم الاستغراق. لانه لو كان واحد اخذ السادس وبقي سدس للاخوة الاشقاء واحوالتهم بالغون ما بلغوا - [00:26:20](#)